الامر كما حرر فيه زبدة المفخر
علي بن ولي المولى
محاسبات الاوقاف
بامرنة المحمية عفي عنهما

الامر الحقيقة كما كتب في الوثيقة
حرره المفتقر الى عون المقتدر
محمد بن ولي المولى بتفتيش
الاوقاف بامرنة المحروسة
عفي عنهما

تعلق نظري بما فيه وانا
الفقير محمد بن ولي المولى

ما هو المسطور في ظهر الكتاب
صح عندي حاليا مؤاخذة
وانا افقر الورى محمد بن علي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية فقه ‌ رسالة في الكتابة ‌ حاشية سيد علي ابن ماجد على فصول الخاجه

شرح فصول الخاصه ‌ شرح اخر على فصول الخواص

مصفاة الحيوة ‌ رسالة في الكلام على البسملة والحمد [illegible]

قيمت
شش قروش

رسالة فارسية لبعض الصوفية في الكلام على [illegible]

شرح الجعفرية في فقه ورسالة الكلام

[illegible]

امانة لسيدنا السيد احمد الغاني سلمه الله لدى الفاضل عبد الله بن السيد [illegible]

في المجموعة ‌ شرح الجعفرية في الفقه ‌ الخلل في السهو والشك للمحقق الكركي ‌ حاشية اخرى عليه

شرح السيد علي بن ماجد لمعرب الفصول النصيرية ‌ الانوار الجلية في شرح معرب الفصول للفاضل المقداد

مصفاة الحياة في اصول الفقه لعماد الدين ابو الخير محمد حكيم بن عبد الله الباقي الذي استشهد باصفهان ١٠٦٠

جمع من علماء النجف في ١٠٧١ ‌ سلوة الشيعة في رد الصوفية للمولى مطهر بن محمد المقدادي الغفاري بعد مجاورته خمس سنين

[illegible]

ما في بكاء الاطفال من المنفعه واعلم ان في ادمغة الاطفال رطوبه ان بقيت فيها احدثت عليهم
احداثا جليله وعللا عظيمه من ذهاب البصر وغيره فالبكا يسيل تلك الرطوبه من رؤوسهم فيعقبهم ذلك
الصحه في ابدانهم والسلامه في ابصارهم افليس قد جاز ان يكون الطفل ينتفع بالبكاء ووالداه لا يعرفان
ذلك فهما دائبان ليسكتانه ويتوخيان في الامور مرضاته لئلا يبكي وهما لا يعلمان ان البكاء اصلح
له واجمل عاقبة فهكذا يجوز ان يكون في كثير من الاشيا منافع لا يعرفها القائلون بالاهمال ولو عرفوا
ذلك لم يقضوا على الشي انه لا منفعه فيه من اجل انهم لا يعرفونه ولا يعلمون السبب فيه فان كل ما لا
يعرفه المنكرون يعلمه العارفون وكثيرا مما يقصر عنه علم المخلوقين محيط به علم الخالق جل قدسه
وعلت كلمته فاما ما يسيل من افواه الاطفال من الريق ففي ذلك خروج الرطوبه التي لو بقيت في ابدانهم
لاحدثت عليهم الامور العظيمه كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبه فاخرجته الى حد البله والجنون
والتخليط الى غير ذلك من الامراض المتلفه كالفالج واللقوه وما اشبهها فجعل الله تلك الرطوبه
تسيل من افواههم في صغرهم لما لهم في ذلك من الصحه في كبرهم فتفضل على خلقه بما جهلوه ونظر لهم
بما لم يعرفوه ولو عرفوا نعمه عليهم لشغلهم ذلك عن التمادي في معصيته فسبحانه ما اجل نعمته واسبغها على المستحقين وغيرهم من
خلقه وتعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل بالكريم

قوله النيه لا يعترض هنا فيقال انه عد النيه من جمله الاركان وقد اختلف فيها هل هي جزء
او شرط حتى ان نجم الدين في المختصر اختار انها شرط والجواب ان نجم الدين وان قال في المختصر
انها شرط فقد قال في الشرايع انها ركن وقال الشيخ جمال الدين في كتابه القواعد والارشاد انها ركن وقال
في التحرير انها ركن بالاجماع وقال في المختلف المشهور ان اركان الصلوه خمسه والقيام والنيه وليس
قوله المشهور منها على خلاف بان النيه شرط بل ذكر عن ابن حمزه انه عد الاستقبال بحتار اساديسا
وعند بعضهم ان الذكر ركن فلهذا قال المشهور والذي يقول بانها شرط يقول بان لها حكم الركن
في البطلان فيها مطلقا عمدا او سهوا ونسيانا قوله بعد اما استثنى المستثنى هنا شيئان الاول الجهر
والاخفات فقد سامح الشارع الجاهل منهما الثاني اتمام المقصوره في موضعها دون العكس ومعنى
العكس ان نقول لو قصر المكلف الرباعيه الواجب اتمامها وهو المقيم في بلده تحرم فيها الاقامه
عشره جهلا بذلك لم يعذر قولا واحدا والجاهل المعذر هنا بهذه المسئله خاصه قوله ويحتمل جعلها
شرطا اقول الفرق بين الجزء والشرط ان الجزء ما يتوقف عليه تمام الماهيه وهو داخل في حقيقتها
كالقراءه والتشهد والشرط امر خارجي وهو ما يتوقف عليه صحه الماهيه كالطهاره والستر والركن
جزء وتعريفه تعريف الشرط الا انه لا يتعدى محله وتعريف الجزء ما يتوقف عليه الماهيه يتعدى محله بالشرط
يصدق بدون الجزء في النيه ان جعلناها شرطا والجزء يصدق بدون الركن في القراءه والسجده
ويجتمعان في الركوع والسجدتين من ركعه فظهر من هذا ان الركن اخص من الجزء لان كل ركن جزء
ولا ينعكس والواجب اعم منهما ومن الشرط لان كل شرط واجب ولا ينعكس فيكون الجزء اعم من الركن
قوله ان يقال من اخل بجزء من صلاته سهوا وذكره في محله الخ قال المصنف لو اعترض هنا معترض فقال
ان قلت اذا اخل المصلي بجزء وكان في موضع وجب عليه ان ياتي به والكيفيات لا يجب ان ياتي بها
وان كان في محلها ولم يستثنها المصنف فتوجه عليه الاعتراض والجواب ان الكيفيه ليست بجزء حقيقي وانما
هي بمعنى الجزء فهي كيفيه الجزء حقيقي كالمقارنه فانها كيفيه للتكبير وكيفيه الركن الطمانينه بقدر الذكر
وكيفيه الذكر والجهر والاخفات كيفيات للقراءه وقال المصنف كل من اخل بواجب لصدق الاعتراض

لكن

لان الواجب يعم الجزء والركن والفعل والذكر اما الجزء فيعم الركن والفعل والذكر والواجب دون الكيفيه فيندفع الاعتراض قوله لانه لو عاد اليه لزاد ركنا وان استمر نقص ركنا وكلاهما مبطل
قوله المسائل اربع الاولى ان يسهو عن ركن ولم يذكر حتى دخل في اخر بطلت الثانيه ان سهوا عن ركن ويذكر قبل دخوله في محله فانه ياتي بالسهو عنه وبما بعده ويسجد للسهو كمن سهى عن السجود من ركعه وذكر في اثناء القراءه قبل الركوع او بعد القراءه قبل الركوع او عن الركوع وذكر قبل سجوده الثالثه ان يسهو عن واجب ويذكره بعد دخوله في ركن فانه يمضي في صلاته ويقضيه ان كان تشهدا او سجده ويسجد له كمن سهى عن التشهد وذكر بعد ركوعه وان كان غيرهما سجد له لا غير الرابعه ان سهوا عن واجب ويذكره بعد دخوله في واجب فانه ياتي بما نسيه ويعيد ما اتى به مرتبا ان ذكره وهو في محله كمن سهى عن سجده وذكره حاله القراءه او بعدها قبل ركوعه او سهى عن القراءه وذكرها قبل ركوعه وان تجاوز محله مضى كمن سهى عن واجب وذكره بعد دخوله في ركن الركوع والسجود ثم يمضي ولا تلافاه فان تلافاه بطلت قوله
وعن سؤال قوله هذا اعتراض اورده المص على نفسه تم بما تقرر ان انكم قلتم من شرائط بطلان الصلاة الاخلال بالركن والدخول في ركن اخر فكيف حكمتم ببطلان الصلاة بالاخلال بالتكبير بدخوله في القراءه وعندكم ان القراءه ليست ركن فيتوجه هنا اعتراض وايراد اجاب المص عنه هنا بانا نسلم ان القراءه غير ركن والبطلان من حيثيه اخرى وهو ان نقول مقارنه النيه للتكبير شرط في صحه النيه ومع الاخلال بالتكبير ينتفي الشرط وهو المقارنه واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو النيه لان المشروط عدم عند عدم شرطه كما تقرر في الاصول واذا بطلت الصلاة لقوله عليه انما الاعمال بالنيات ولقوله لا عمل الا بنيه ونحو قول المص بالعزم ضعيف
قوله قول الشيخ وهو ان كان في الاولتين بطلت وان كانت في الاخيرتين صحت بحذف الزايد اي بالعائب قوله لنا الاول من سهى عن الحمد او السوره او عنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلهما قوله لانا لو قلنا تتدارك بهما فاما ان يامره بالركوع ثانيا اولا فان امرناه به فقد امرناه بالركوع مرتين في ركعه وهو مبطل اجماعا وان امرناه بعدمه

يكون ركوعا قبل القراءة وهو ايضا مبطلا قوله وكذا الجهر والاخفات اقول اذا ذكر الجهر في الاخفات
في اثناء القراءة لم يعد الماضي بل يجهر او يخافت في الباقي لانهما صفة للقراءة ولا يمكن اعادة الصفة
بدون الموصوف والموصوف وقع صحيحا فلو اعاده بطلت ولو ذكر في اثناء الكلمة اتمها كما ابتداها
ساهيا فكما دخل فيها سهوا به لتعذر جمعهما في كلمة بل يتمها جهرا مع وجوبه او بالعكس لانه لو اتمها
على ما يدري بها ساهيا لصدق عليه انه قد تعمد جهرا ما يجب فيه السر او بالعكس وذلك مبطل
اجماعا قوله الثاني من سهى عن الذكر في الركوع اقول يعني الاخذ في الرفع ولو قلنا لا يفوت
محل التدارك لانه يكون مفارقة الركوع فلو فرضنا ان المصلي زاد في ركوعه على الواجب وانحنى
حتى بدأه ساقيه وسهى عن الذكر ثم رفع منه حتى بلغت يداه ركبتيه ثم ذكر فانه يجب ان ياتي
بالذكر لان ذلك الرفع رفع مرتفع مكروه و ذكر شيئا من صلوته وهو في محله يجب عليه الاتيان به
وهو فرع حسن قوله في الثالث اي الطمانينة في الانتصاب منه حتى يسجد المراد بالسجود
وهو وضع الجبهة فقيل ومعها يتدارك ان كان المسهو عنه الرفع وان كان المسهو عنه الطمانينة
في الرفع فانه اذا هوى الى السجود فات محل تدارك الطمانينة في الرفع وهذا خلاف ما ذكره
المص في المتن في الطمانينة فان عنده لا يفوت محلها الا بالسجود قوله لو سهى عن المساجد اعلاها
ففيه تفصيل ياتي اقول التفصيل هو انه اذا نسي السجود على الاعضاء كلها يكون قد نسي سجدة
يجب عليه تداركها ان ذكر قبل الركوع والا استمر وقضاها وارغم ولا تبطل صلوته وان كانت
اربعا من اربع وان نسي بعضها فان كان الجبهة ارغم ولا يتدارك ذكر قبل الركوع اولا لانه
موضع نقيصه وان كان الجبهة فكالاول سواء وان كان عن الاعضاء كلها في السجدتين من ركعة
او عن الجبهة خاصة ولم يذكر حتى ركع بطلت صلوته وان ذكر قبله اتى بهما وارغم والمص لم
يذكر هذا التفصيل فيما بعد في موضع واحد بل متفرقا وحده اقول الدقيقة ايراد سؤال
المص تقريره كيف يتوجه ان يسجد سجدتين من غير ان يرفع راسه بينهما وذلك لان الرفع
يصدق ولو على اقل رفع ولو عدما فاذا فرضنا انه سجد ولم يرفع لم يتوجه انه سجد
ثانيا بل يكون سجدة واحدة وان طالت والجواب ان يقول السجود الحقيقي هو عبارة
عن

عن مماسة الجبهه للارض فالكنايه هنا برفع الراس عن السجود مجاز الاحصه اذا عرفت هذا فنقول المراد برفع الراس هنا عباره عن قلب راسه عن موضع سجوده وجعله على احد الجبينين او الانف من غير ان نقله عن الارض فلو قلبه ساهيا ثم عاد وسجد على جبهته فهذا سجد سجدتين من غير ان رفع راسه بينهما ويحتمل ان المراد من الرفع هو الرفع الشرعي وهو الجلوس بين السجدتين مطمئنا فكذا رفع دونه لا يسمى رفعا شرعا فلو فرضنا انه رفع قليلا ثم عاد ساهيا فهذا قد سجد سجدتين من غير ان رفع راسه الرفع المعتبر في نظر الشرع والله اعلم بما يدفع السؤال قوله لانه اتى بما ليس من الصلوه اقول لان هذه الافعال المذكوره كان فعلها واجب وتركها عمدا او جهلا مبطل فاذا سهى عنها وتجاوز محلها وجب تركها وعدم تلافاه فاذا تلافاها فقد ابطل صلاته فصار فعلا من الركعه الاولى واجب على المصلي فعله مبطل تركه وفي الثانيه ذلك الفعل بعينه واجب تركه مبطل فعله وهذا من المضادات العجيبه قوله ولا يعيد السهو دين اقول لو عادهما معتقدا وجوبهما بطل وان لم يعتقد وجوبه ففيه نظر بينا من انه تكرار للعباده وهو منهي عنه ومن حيث انه ليس ذكرا خارجا عن الصلوه فيصح وهو الاقرب عند شيخنا ويجوز ان يعرب او اخر فصول التشهد مع الوقف ولا يجب الاعراب فيه ولا المد فيه ولا في التسبيح قوله ولو تم انه لم يكن هوى الى الركوع وسهى عن نفس الركوع والانتقال الى حد الراكع قوله وجب في الثلثه الاخيره سجدتا السهو اقول قد ذكر المص في هذا القسم اربع صور وانما خص الثلثه الاخيره بالذكر وان وجب في الاولى سجدتا السهو لان الثلث الاخيره تعود في موضعها ثم والصوره الاولى زياده على الواجب وانما فرق بينهما لان القايل بوجوب السجود في الاولى غير القايل بوجوبه في الثانيه فافهمه قوله وفيه نظر اللهم الا ان يكون جلس ولو نوى بها الاستراحه قوله ثم سلم وقضى ما في السجدات ولا اقول لو يعتقد باول سجده ياتي بها انها عن السجده المنسيه في الركعه الاولى وهكذا الوجوب تقدم الاولى فالاولى وكذلك يعتقد سجدتي السهو ان الاولى عن السجده المنسيه اولا وهكذا وهل لا يجب الترتيب في اعتقاد سجود السهو بل يعتقد ما شاء لانه ليس جزاء من الصلوه وهو قوي

بعد الماتي مذكر على ...

قوله ولو بنية واحدة اقول مخير ان شاء نوى الاربع معا وان شاء نوى لكل سجدة نية او نوى
ثلاثا بنية وان جمع بين سجدتين بنية جاز اما سجود السهو ان تجانس السبب كهذه المسئلة يجزي ايضا
كما قلنا في قضاء السجدات وان اختلف نوى كل سجدتين بنية يذكر فيهما السبب لهما وان جمع جاز فيقول
اسجد اربع مرات سجود السهو مثنا بعا لكل سجدة من سجدتين للسهو لوجوبه قربة الى الله ولا بد ذكر
السبب قوله ولو ذكر قبل التسليم قضى الاربع يقول اسجد الاربع السجدات المنسية في صلاتي هذه
وان فصل قال في صلاة كذا لوجوبهن قربة الى الله ويجلس بين كل سجدتين مطمئنا ولا ينوي احتياطا منهما
بما خرج بالعادة وجوبا بنوبة لوجوب تقديم جزء العبادة على جبرانها اقول العلة في جواز تعقيب سجدتي
السهو للسجدة المنسية لانه بتحقيقها للسجدة تجبر بها فيصح ثوابها فعلها اداء ولو اداء او هو ان يكون
للاقوى باخيرها والمنقول انه ياتي بالسجدات اولا قوله منسيا من ابعاضا كالتتمة اتماما كالتتمة
لجزء من الصلوة اريد ذلك لان جزء الصلوة اذا قضي بعدها كان ثوابه انقص من ثوابه في الاثنا
وان كان في الوقت فاذا اضيف اليه السجدتان انجبر ذلك الجزء فيقع ثواب قضائه في الوقت
مازاد ثوابه في الاثناء اما لو اخر قضاه حتى خرج الوقت عمدا او قلنا بالصحة او كان ناسيا فانه
ياتي جلوا اتى بها وسجد في السهو لها لم يجبر بها فلا يقع ثوابها كثوابها في الاثناء ولا يكون ثوابها
كثوابها في الوقت ايضا لان ما يقع في ما هيتها اعظم ثوابا مما يقضى بعدها في وقتها وما
يقضي في وقتها اولى مما يقضي في خارجه لحرمة الوقت قوله وان قضا احتياطا ان ... كما
لو شك بين الاثنتين والثلاث حالتا فهي فيبني على الثلث وقام الرابعة فعرض له شك اخر قبل
الركوع هل قيامه للرابعة او للخامسة فقد وجب عليه احتياطان في صلوة واحدة كل واحد
سبب غير الاخر قوله لم يعتبر احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه اقول بطلان احدهما بالاصالة
التي اخل فيها بالركن لانها باطلة في علم الله وقوله بالاشتباه اقول هذه صحيحة في علم الله تع
لكنها اشتبهت بصلاة فلحقها حكم البطلان ولان حكم المشتبه حكم المشتبه به فلا وسيلة الى
الخروج من العهدة الا بالاعادة وانما وجب اعادتهما لانه اما ان نقول بعدم اعادتهما
او باعادة احدهما بالتعيين فالقول بعدم اعادتهما باطل لان احدهما باطلة يقينا والقول

باعادة احدهما بالتعيين كالصبح دون الظهر نظ لجواز ان تكون الاخلال من الظهر وبالعكس
والقول باعادة عدد من غير تعيين نظ لانه ان اعاد ركعتين وكانت هي الصبح لم تجز عن الظهر
والباطلة لقصورها وبالعكس لا تجزي عن الصبح لزيادتها على الصبح فلم يبق الا القول باعادتهما
قوله سرك في النية كما لو وقع الاشتباه بين العصر والعشا فيقول اصلي اربع ركعات عما في
ذمتي ان عصرا فعصرا وان عشا فعشا ادا او قضا لوجوبهما قربة الى الله قوله وتدخل الجمعة
تحت اليومية ظ اقول انما تدخل الجمعة تحت اليومية لانها تقع عوض الحدوث الظهر وانها
لو فاتت صليت ظهرا فكانت يومية في الحقيقة واستثنيت باسم اخر قوله اذا ذكر الامام انه ترك
ركن من صلوة الجمعة والعصر فان ذكر في وقت الجمعة اعادهما لاختلافهما كما لو اخطا الامام
قبل دخول الوقت على القول به او ظانا دخوله ثم صلى اول الوقت وخفف ثم قام وصلى
العصر والوقت باق ثم ذكر فوات الركن من احدهما وبقا الوقت بحصل ظل كل شي مثله ما لو
ذكر بعد خروج وقت الجمعة فهما متساويان عددا لان الجمعة اذا فات وقتها صليت وصحة الوقت
ظهرا فهما متساويان عددا وان اشتبهت بالصبح وذكر وقت الجمعة باق اعاد ثنائية بنية مشتركة
وان فات وقت الجمعة صارتا مختلفتين فيأتي بكل واحدة بعينها احدهما معينة الثنائية
المعفوة لمتساويتين عددا اذا ذكر في وقت الظهر فانه يتخير في تقديم الاربع المطلقة او تقديم
الصبح فان قدم الاربع اطلق في نيتها بين العشا والظهر قضا وادا وينوي الصبح بالتعيين قضا
وكذا الثلاثية المعفوة برباعيتين اما الثنائية بعدها رباعيتين فانه يبدا بالثنائية بالتعيين قضا
وبالاربع المطلقة عن الرباعيتين سوى فيها الادا ان ذكر في وقتها وان عرس نوى الجمع
قضا واما الثلاثية قبلها رباعيتين فانه ان ذكر في وقت المغرب بدا بالاربع عن الظهر قضا
ويأتي بالمغرب بالتعيين ادا وان لم يذكر فوات الركن الا بعد الانتصاف اتى بالمغرب بالتعيين
قضا فائدة لو وجب في فريضة قضا جزء وسجود سهو بدا بقضا الجزء لو كان احتياط وسجود
سهو بدا بالاحتياط سوا تقدم سجود السهو عليهما او لا قوله وجوب الكبرى لانها اي الطهارة
المشكوك فيها اما وضوا او باده عليها او غسل او وضو والمسح حاصل بالتبعية او ساقط بها

ويجري في حال الاشتباه الموجب للتحير وهذا في الكبرى غير الكاملة لانها قد يضمنت العمل وإعطا
اعطي الصغرى والمسح بالعرا لاجل الاشتباه اي ساقط قوله الرابع التحري المراد بالتحري هو ان
يحصل قرينة يحصل معها عليه الظن باحدى الطهارتين فيعمل على الظن قوله احتمل قويا قوله
هذه ثلاث احتمالات احتمال الصحة واحتمال البطلان والبناء فيجعل ركعتي الزيادة تماما للصلاة
واستضعفه المص بقوله لان وجوب الاخريين حدث بعد الفراغ من الزيادة وقوى احتمال الصحة
على احتمال البطلان محتجا بان الرباعية اذا صلاها خمسا صحت بالجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد
فان صحت بالجلوس كيف لا تصح المقصورة من المسافر اذا صلاها اربعا وقد نوى الاقامة قبل ان يذكر
الزيادة ونية الاقامة في الاثناء بالعكس سابقه للمسافر اجماعا منا والنية هي التي تنعقد الصلوة
بوجودها وتبطل بعدمها فيكون اقوى حالا من الجلوس بقدر التشهد واذا صحت الصلوة
بالاضعف تصحيحها بالاقوى بطريق الاولى ودلنا على الصحة اذ لا يحملها هو امثل هذه
قوله وهذا مؤيد لقول الفوايد المشار اليها سابقا الاولى جواز احداث نية في الاثناء لحالة
نقل النية من واجب الى مثله ومن واجب الى ندب دون العكس الثاني ان الصلوة تبطل
بزيادة ركن واحد من ركعة وان كان سهوا وقد عفى الشارع في هذه عن زيادة ركعتين سهوا
ولا تبطل بهما الصلوة لانفتاحهما على الصحة وفارغه الصلاة على ما فتح به الماكلي وجوب
ركعتين اخريين فيهما جواز احداث تلك النية في الاثناء فيأتي في فريضة واحدة ست ركعات
وهو غير مبطل للصلاة الرابع انه لو تجدد هذه النية وذكر قبل التسليم لوجب الاتمام ولو
فالمصحح له احداث تلك النية لا غير الخامس ان الصلوة تبطل بزيادة ركن مطلقا ولا
تبطل بزيادة ركعة لا مطلقا السادس لا يقال في هذه انه يعتبر فيها الجلوس بعد الثانية
بقدر التشهد لانه مسافر وغير مواخذ بالزيادة سهوا لان فرضه الاصلي اربعا ولهذا لو
خرج الوقت بعد ان صلى اربعا لم يعد ولو كان غيره اعاد مطلقا فقد نتج من هذا البحث
ان نية الاقامة اوجبت زيادة ركعتين واسقطت زيادة ركعتين قوله ركعة مطلقا
اقول مراده انه لو صلى الحاضر الظهر خمسا فانه يراعى الصحة بعد الرابعة الجلوس بقدر

التشهد وعدمه فلهذا قال لا ابطلنا قصر ربع الاولى بعوان هو المسافر لما عزم على الاقامه
في الاثناء ثم قام واتى باخرتين ولم يذكر الزياده في الاثناء لكن لما سلم ذكر الزياده في الوقت فانه
اقرب الى الصحه من ذكره لها في الاثناء الثاني انه لو ما ذكر الزياده الا بعد خروج الوقت فانه
لا يعيد ايضا وهو اقوى في الصحه من ذكره لها في الوقت الثالث لو سهى واتى بثالثة سهوا فلما
جلس وهو عنده ثانيه نوى الاقامه ثم ذكر زياده ركعه فانه اقوى في الصحه من ذكره ركعتين
قولــــه لان نيه التقصير مراده بعكس الغرض ان المسافر نوى الاقامه عشرا في بلد الغربه
فلما قعد من السجود من الرابعه نوى السفر كما لو كان الحاكم محجرا على الخروج عن البلد التي
هذا المكلف عازما على السفر اليها فقال عند ما دخل الى البلد اذا كان هناك تحجير انا
اصلي تماما افضل فلما جلس من سجود الرابعه سمع منادي الحاكم ينادي بعدم التحجير
فعزم على السفر والحال هذه فانه يتشهد ويسلم لانه ركوعه في الثالثه لم يجز له الرجوع
الى التقصير فلهذا قال لان نيه التقصير لم تصادف محلا قابلا

فرع لو صلى ركعه من
الظهر ثم ذهل عن القيام فقرا جالسا بعض الحمد ثم ذكر وجب ان يقوم ساكتا على القراءه
ويعيد الحمد قائما ويسجد للسهو مرتين مره لزياده القراءه ومره للقعود في موضع قيام
وقال الشيخ يوسف يجزيه سجود واحد لان القراءه داخله تحت القعود والمتقرر الوجهين
لو مات بالمتحتم على وجهه وان اعتقد بطلت انما بطلت هنا لان هذه المواضع كلها
اذكار اما غيرها من الافعال فانه يعتبر فيها الكثره وعدمها فان كانت كثيره عرفا وعا ده
بطلت على ما ذكره في موضعه قولـــه ويجب ان ينويهما جالسا وفي جواز ايقاعهما
قائما مقارنا بها السجود نظر اقربه المنع ويجوز ايقاعهما باجمعهما ساجدا على قول لا انهم
خصصوا ايقاعها جالسا مقارنا الجزء النيه بالسجود فاولها جالسا ووسطها هاويا وباواحد ها
ساجدا واذا جاز ايقاع طرفيها للاخير ساجدا لم يبعد ان يجوز ايقاع اولها ساجدا
كما لو نوى الغسل ولذا قارنت النيه التكبير فلا باس لو تراخى عن السجود هنيهه ما لم يخرج
عن كونه مصليا جيد قولـــــه وان يجانس هذا رد على ابن ادريس لانه قال ان يجانس

لم يتعدد وان اختلف تعدد وقال الشيخ بالتداخل مطلقا والحق اختيار المصنف وهو اختيار
جمال الدين وقيل المتجانس كان يكون كلمه كلام او سلام مرات متعدده ولو في ركعه واحده
فلو قرا الحمد وسوره ثم سهى فقرا سوره واخرى ثم سهى فقرا سوره اخرى وذكر انه قرا اولا
فانه يسجد مرتين قوله وان كانتا عن نقيصه الخ اقول هذا رد على من قرانه اذا اخر
سجدتي السهو عمدا حتى خرج الوقت وكانتا عن نقيصه بطلت صلاته محتجا بانه يكون قد
تعمد ترك واجب يقوم مقام جزء من صلاته المنسي كالقراه او بحرمه الجزء الذي نقص من
صلاته كالسجده وهو ضعيف قوله وان كانت عن نقيصه سواء كانت بما يجب قضاؤها
اولا فانه لا يبطل بتاخيرهما الصلاه وهو جيد فرع لو جهر في قراه الاولى وقراه الركعه
الثانيه من الظهر سجد مرتين وان تجانس وهو الجهر وكذا لو جهر بالحمد في الاولى وبالحمد
في الثانيه او بالسوره في الاولى وبالسوره في الثانيه اما لو جهر بالحمد والسوره معا في الركعه
الاولى خاصه فانه يكفيه سجود واحد لانهما عباره عن قراه ركعه واحده فيقول اسجد سجدتي ع
السهو لوجوبهما علي قربة الى الله بسبب القراه جهرا في الركعه الاولى من صلاتي هذه او صلاه
الظهر قربه الى الله وهو منقول ولا حاجه الى تعيين السبب ايضا قوله اذا ذكر النقصان
بعد ان قام من موضعه اذا صلى الظهر ركعتين مثلا ساهيا فلا يخلو اما ان يذكر بعد
المبطل مطلقا اولا فالاول يبطل والثاني اما ان يذكر بعد طول الزمان اولا فالاول مبطل والثاني
يصح وسهوها ويمكن ان يعدد قصر الزمان بمقدار السجود واجبه ومندوبه كالتحيات وشبهها
فان زاد الزمان اطول من هذا احتملناه مبطلا لها وقرب سو يحتمل من ان يكون اطول من زمان
التشهد كمقدار القراه والله اعلم قوله فان لم يكن صالحا فان غير الصالح هو المغصوب او النجس
او دخل دار غيره ما لم يأذن له بالدخول او دار غيره يأذن بالصلاه فيه وان اذن بالدخول
خاصه وان الخروج لم يعد فصلا طويلا سواء كان الوقت متسعا او ضيقا او كان الوقت ضيقا
سواء كان الخروج يعد فصلا اولا فانه يخرج مصليا قوله والا فالاقوى الاحتمالات السجود
لاحتمال الاخذ عدم تلافيهما بل بعضهما بخروجه من الصلاه بالتشهد والتسليم والمعتمد ما

اقول

اختاره المصنف وجه الاحتمال الثالث وهو بطلان الصلاة لانه اخل بركن من صلاته حتى خرج منها
وبعذر الخروج من الصلاة كدخوله في ركن وفيه نظر لانه وان سهى عن ركن لكن بطلان الصلاة بتركه
مشروطا بالدخول في ركن بعده والتشهد ليس بركن والخروج من الصلاة لا يقع موقع الركن لانه
خروج البطلان معلق على الدخول فافترقا وعلى احتمال قضا السجدتين يجوز له قضائهما بنية
واحدة ووجه قوة هذا الاحتمال الذي اختاره المصنف ان المكلف لو سهى عن ركعة او ركعتين
كل ركعة مشتملة على ركنين وذكر قبل ان يحدث او يطول الزمان فانه يجب عليه تلافيهما ويصح
صلاته بلا في ركن واحد واجب بطريق الاولى احتج من قال بعدم التلافي وقضائهما بان النص
انما ورد فيمن نقص من صلاته ركعة او ركعتين وذكر قبل فعل المبطل فالحاق غيره به
قياس ونحن لا نقول به فانا نتبع النصوص الشرعية من الحق هل يدل كم تعليه الدلالة والجواب ان
هذا ليس من باب القياس بل من باب دلالة الادنى على الاعلى وهو جائز على ما تقرر في الاصول اما
لو ذكر بين الركوع او السجود فالاشكال بينهما المختار ان حكمها حكم من ذكرها بعد السجود فان كان
راكعا هدم من غير رفع وان كان رافعا هوى وان كان ساجدا رفع وتشهد ان لم يتشهد عقيب الرابعة
وسلم وسجد للسهو وهو المنقول توجيه هذا انه اقول قد تقرر في الاصول جواز تعدية الحكم
من المعنى المنطوق به الى الفرع المسكوت عنه اذا اشتركا في العلة المنصوص عليها كهذه المسئلة
ومثل قول النبي عليه لما سأل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قال السائل نعم قال فلا اذا فقيل
لا يحرم غيرها اقتصارا على محل النص فحمل غيره عليه قياس وقيل بل يعم تحريم بيع كل رطب بيابس
لكان قوله اينقص اذا جف ولا يكون قياسا بل يسمى منصوص العلة وهو جائز وعند اهل الا
صول لان السؤال في روايتي زرارة وجميل عن رجل صلى خمسا وهو يدل بمفهومه على الثلاث
الرباعيات لان ترك الاستفصال في السؤال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال واما الى
نفيه اليومية فمن باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو دليل قوي عند اهل الاصول فلا يكون
قياسا على الرباعيات لان اليومية معلوله بعد الجلوس بعد كمال العرف بقدر التشهد وقد
حصل في الوسطى والعوفي اما التعدي الى الشاسه بعد الجلوس عقيب الرابعة بقدر التشهد

فانه لصح لان الزايد على الرابعه غير محسوب على الصلاه بل هو خارج فلا فرق بين الجميع والست
ويويده روايه محمد ابن مسلم الصحيحه وقد ذكرها المص هنا ان الامام عليه السلام قال وتضيف الى الخامسة
ركعه فيكونا ركعتين نافله وهو نص صريح بان الخامسه خارجه عن الصلوه واذا كانت خارجه
كانت السادسه ايضا خارجه قولا واحدا لترتب الخامسه عليها اذ لا فرق والاقرب الحاق
قضا اليوميه باداها وعدم استحباب غير اليوميه لاختلافها في الهيه كالكسوف والنذر والصله
قوله ورفع الراس زايد عليه اما لو عكس الفرض فظن انه ركع او نسيه فهوى ليسجد فلما بلغ
الى حد الراكع ذكر انه لم يركع لم يجز له ان يجعل ركوعا لانه قصد به غيره والقصد له اثر
في الصحه وفي البطلان في المتقدمه فيقوم فيركع ويعتقد ذلك الهوي ويسجد له في لله والحق
البطلان مطلقا للزياده المراد بالاطلاق سوا ذكر الزياده وهو راكع او قد رفع وسوا كان
في الاولتين او الاخيرتين قوله ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر او ثلاث
وهو مسافر قوله فقد انعقد بان صلى العصر اولا قبل الظهر ساهيا او ظانا فاذا بقي من
الوقت مقدار خمس ركعات فقد ادرك من الوقت ركعه فيزاحم بالباقي اما لو لم يبق الا قدر
اربع فانه وقت مختص بالعصر فلا يجوز ايقاع الظهر فيه وهو قد صلى العصر فيصلي فيه
الظهر قضا قوله وهل يتعين عليه قضاوها قبل خروج الوقت او يجوز التاخير اشكال
قوله من العوض ان يصلي الظهر بعد العصر عامدا ادا او احا ما عليه ويصح اذا صلى العصر
قبل الظهر في المشترك مساله حري وهو ان يصلي الظهر قبل غروب الشمس بنيه القضا
ولو نواها ادا بطلت قوله وهو يتعين عليه قوله والبحث هنا في العشاين كذلك قوله اذا
صلى العشا في وقت المغرب وركع في الرابعه في المختص بطلت لفوات محل العدول وان
كان قبل الركوع عدل الى المغرب ثم هدم قيامه وتشهد وسلم ثم اتى بالعشا وان كان
في المشترك صحت واتى بالمغرب ادا قوله لو تيقن انه صلى الظهرين او العشايين
لكن فاته ما ادري قدمت العصر على الظهر او العشا على المغرب اولا فان كان في الوقت اعادها
ولا يلتفت الى الشك ان خرج الوقت وهو منقول قوله ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ

صوره

صحة الثاني قوله انما صحت الثاني فيها لانها صلاها بغلبة الظن القائم مقام العلم ممتثلا
لامر الشارع والامر يقتضي الاجزاء فيخرج من عهدة التكليف وانما صحت هنا وان كان في المختص
ولم تبطل لو ظن انه صلى الظهر فصلى العصر في المختص للفرق بينهما لان هذا ظن اتساع
الوقت للصلاتين وذاك ظن انه صلى الاولى وهذا قدم الاولى وذاك قدم المتاخرة فافترقا
فان اتسع الوقت لخمس اتى بها اداء فان ظن انه لم يبق الا مقدار اربع وهو حاضر او اثنتين
وهو مسافر وجبت العصر فان انكشف السعة فان كان لمقدار خمس ادى الظهر والا قضاها
قوله خلافا للبعض قال الشيخ اذا شك في جزء من الصغرى اي الصبح او الوسطى اي المغرب
او اولى الكبرى كركوع او سجدة او قراءة بطلت لقول الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الاولتين
فاعد صلاتك وهو محمول على العدد وجمعا بين الاخبار قوله الاولى في المؤكدات وهي ثلاث
الاولى الشك في العدد اقول ذكر في هذا الكلام شرطان الاول ان يكون في العدد فلو
كان في الاجزاء صح الشك في الرباعيات وغيرها الثاني ان يكون في الرباعيات بعد اكمال السجدتين
الثانية منها فلو شك قبل اكمال السجدتين في العدد خاصة بطلت قوله لو شك في عدد احدهما
ثم ذكر او غلب على ظنه اتم لانا ذكرنا المهم هنا غلبة الظن لوجهين أ ان غلبة الظن في العبادات
تقوم مقام العلم ب ما ذكره المصنف في القواعد لان فيه فكذا لو شك بين الاثنين والثلاث
الى قوله وان كان شكه الاولى وهو غير حاصل اي او لم يغلب على ظنه انها ثلاث بطلت
لان الشك المحض يبطل مثل هذه الصلاة وهو الشك فيها قبل السجدتين في الثانية فيسرع
لو طال الزمان عرفا ثم ذكر بعده احد الوجهين لم يجز له العمل به لان الشارع قد حكم بالبطلان
قبل ذكره فلا تعود الصحة بعد الحكم بالبطلان وكذا لو نوى ابطالها بعد الشك ولم
يتذكر في طرفي شكه ثم ذكر احد الطرفين لم يجز له البناء لخروجه عن استدامة شرط
في الصحة قوله بعد استيفاء القيام على تردد اقول منشأ التردد هل يسمى هذا انتقالا
عنه او لا فان جعلناه انتقالا عنه لم يلتفت وان قلنا بعدمه عاد اليه والمص جعله انتقالا
من وجه الا انه غير ركن لحصول الفرق بين الركن وغيره وليس الفرق الا العود هناك

دونه هنا والثاني انه من قبيل الشك في واجب بعد دخوله في مثله وهو القيام او هو المتلبس
عند شيخنا عميد قوله وفي تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال منشاؤه
من اطلاق الاصحاب في تعيين المحل فان عنوا به ان محل الفعل الذي يؤتى به قائما ما دام قائما
ومحل الفعل الذي يؤتى به من جلوس ما دام جالسا او عنوا انه ما دام فيه او في قبل دخوله في
واجب آخر من غير اعتبار القيام والقعود فبالنظر الى الاول يجب التدارك هنا لان المتلبس
هنا من جلوس وان نظرنا الى ان الدخول في واجب آخر مانع من التدارك لم يتلاف السجدة
هنا لانه شك في واجب بعد دخوله في آخر ويتفرع على هذا لو كان يصلي من جلوس وقد
ذكرناها في هذه الفروع والاقوى اعتبار الاول لان المحل هو ان ما يؤتى به من جلوس
ما دام جالسا يجب التدارك قوله فان شك في رجع عامدا بطلت صلاته اقول العمد يعني
ان العود الى تدارك مثل هذه لا يجوز فاذا اقدم عليه مع الشعور به فقد تعمد ابطال
صلاته ولو قلنا ان البطلان يحصل من وجه آخر وهو ان الجلسة فعل كثير وقد فعله
عامدا وكل من فعل فعلا كثيرا عامدا ليس من افعال الصلوة بطلت صلوته ولو انحنى عامدا
ولم يبلغ حد الركوع بل بين القيام والركوع احتمل هنا الصحة والمراد هنا الراس دون الظهر
فانه لا يعد فعلا كثيرا عادة وكذا الانحناء اليسير لا يبطل به ايضا قوله ويسجد له بعد جلوسه
الشك في ذلك احتمل هنا ان يأتي بها لانه لا فرق بين من شك في سجدة وهو قد قام ثم
نسي وجلس وبين من جلس اولا ساهيا ثم تجدد له الشك في سجدة ونسيها لو شك في محله
والجلوس سهوا غير معتبر لهيئة الصلوة وان اوجب الجبران فعلى الاحتمال الثاني لوجوب
التدارك يبعد ما كان قرآه لوجوب الترتيب وعلى القول بعدمه يغتفر من حيث قطع وعلى
قول من يقول انه اذا شك اولا ثم جلس ساهيا يأتي بما شك يلزمه ان يقول لو كان العكس
يجب ان يأتي بما شك فيه بطريق الاولى وعلى القول بالمنع هناك يحتمل هنا ان يأتي به للجلوس
الفرق بينهما والله اعلم قوله فكالعامد لمقصره بترك التعلم فان تيقن الخلل بعد جلوسه
اقول انما فرق بينهما لانه لو ذكر السجدة وهو قائم قبل الركوع وجب تداركها وكذا اذا

جلّ ظنه ناسيا انه ليس من الصلوه من غير ركوع ولا سجود اما لو ذكر بعد الركوع قبل
السجود نسيان سجده فانه يمضي لتجاوز محلها وكذا لو جلس ناسيا بعد الركوع وذكر نسيانا
لسجدة اذ لا فارق قوله وان كان بعد سجده فالاقرب الصحه وسجود السهو اقول قد ظهر
لك الفرق بين زياده الركن وبين نقيصته فانه لو نسي الركوع حتى سجد ولو سجده واحده
وكذا لو زيد ركوعا عقيب ركوع وذكرا ما في هذا الموضع اذا زاد سجده عقيب سجدتين ساهيا لم
تبطل صلاته والفرق ان الاول اخلال بالركوع بعد ان دخل في سجود تلك الركعه بسجده وهذا
بعد ان امر بالسجود ذكر انه لم يكن سهى عن السجود بل اتى به فلم يزد ركنا بل زيد سجده وزياده
السجده الواحده غير مبطله للصلوه فافترقا فافهم موفقا قوله كما لو قال لا ادري قيامي هذا
عن ركوع الثالثه او سجود الرابعه او بالعكس فانه يبني على الثالثه لترتبها على الرابعه
فيمهها ويأتي بما بقي اقول اما بيانها اذا كان الشك في ركوع الثالثه او سجود الرابعه لانه
بعد البنا على الثالثه بقي عليه سجودها الاخير واما في مسالة العكس وهو اذا قال لا
ادري قيامي بعد سجود الثالثه او ركوع الرابعه فيقرا بها ويركع ويتم ولا احتياط لانه قد بنى
على المتيقن وهو الاقل لا على الشك اما على الاختمال الاخر فيحتاط وجوبا ولو لم يعلم ان كان للثانيه
مدخل مراده اذا قال لا ادري رفع راسي هذا من ركوع الثانيه او سجود الثالثه بطلت لانه
لم يحرز الاولتين اما فرض العكس وهو اذا قال لا ادري رفع راسي من سجود الثانيه او من
ركوع الثالثه فانه قد احرز الاولتين بفراغه من السجود فيجب عليه ان يتم صلاته فيصح بخلاف
المساله الاولى وهو اذا كان بين الركوع والسجود لركعه واحده مطلقا لان الشك هنا ليس
في العدد بل في الاجزا والله اعلم قوله فان رجح احدى الطرفين ظنا عمل بمقتضاه فان تساويا
بطلت سوا شرع في القراه اولا اقول اما لو حصل هذا الشك حال القراه وجب ان يسكت لانه لو تمم
بالقراه فاما ان يعتقد انها الثانيه او للاولى ولا ترجيح هنا ويجب في القراه ان يقصد بها الى ركعه
معينه ولا تعيين فوجب السكوت قوله فانه يكون كالساكت لا يشترط في براه ذمه المكلف
من الفريضه اتحاد النيه الصحيحه المتعلقه بها البراه في ابتدائها جزما من غير تردد ولم

ولا تقدم الا على صحة عليه ان بني الى الركعة

يحصل الجزم بالبراءة مع التردد فيتبع الشرط واذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط اذ
المشروط عدم عند عدم شرطه قوله تخير في البناء على المتيقن اقول ولو ذكر قبل التسليم ان لو
البناء على الواحدة انه سجد مرتين او ذكر قبل التسليم او بعد البناء على الاكثر انه سجد واحدة
لا غير بطلت وان تذكر قوله الثامن لو شك في عدد الكسوف اعاد وفي ركوعاته بنى
على الاقل اقول فان بنى على الاقل ثم ذكر بعد بيانه انه كان صحيحا فان بان الشك في الركوعات
الزائدة لم يبطل به الصلوة ولانه زائد على المعتاد في اليومية ولا يعد ركنا وكذا لو شك بين
الاربع والخمس فبنى على الخمس الاقل واتى بالخامس ثم ذكر انه كان قد ركع قبله خمس
ركوعات فقد زاد ركوعا سادسا وسجد عقيبه لانه لا يتبين لنا الركوع المعدود ركنا في اليومية
هذه الصلاة حتى يبطل الكسوف بزيادته ونقيصته لانه ان يبطل بزيادة سادس يبطل بزيادة ثالث
ورابع والاقرب ان الركوع المعدود ركنا هنا هو الركوع الذي يسجد عقيبه فاذا سجد عقيب السادس
فقد زاد ركنا فتبطل فان لم يسجد عقيب الرابع فقد نقص ركنا فتبطل لان هذا المصلي عند ابتداء
اول ركوع بعد القراءة يعتقد انه الاول والركوع الثاني يعتقد ثانيا وكذا الثالث والرابع فيكون
الركوع الخامس هو الركوع المعتد المعدود ركنا في اليومية اما لو سها عن الركوعات كلها فانه
يكون قد اخل بركن من ركعة يقينا فتبطل اما لو كبر وقرا الحمد وسورة وركع وسجد فانه يصح لان المعدود
هنا ركنا هو الذي يسجد عقيبه والثاني زيادة قوله لو سها عن الركوعات كما لو نوى وكبر وقرا الحمد وسورة
ثم هوى الى السجود ناسيا ووضع جبهته فان قد اخل بركن قوله ويحصل ما لم يقرا قوله هذا مبني على الخلاف
في اليومية للشاك في السجدة وقد اخترنا في اليومية المضي في صلاته قوله جاز ان يقرا من حيث قطع من
السورة وسجد للزيادة قوله وكذا اذا شك في التشهد وهو في قراءة الثالثة وغلب على ظنه انه لم
يتشهد فانه يجلس فاذا جلس وتيقن انه كان قد تشهد فان قرا النصف فاراد قرا من حيث قطع
والا تخير فيه او في الاعادة ولو استمر للاشتباه وجب الاعادة لوجوب الترتيب قوله وفي
جواز اعادتها من اولها احتمال اقول التحقيق انه ان كان قراءته لبعض السورة التزم النصف او النصف
قرا من حيث قطع ولا يعيدها لانه لا يقرا سورتين في ركعة واحدة الا ان يشك في قراءة الاولى او في اعراب

او في بعض يجوز ان يعيدها وان كان قراته لبعض السورة اقل من نصفها فانه يجوز له ان يقرا من حيث
قطع ويمكن ان يعيدها من اولها وبين ان يعدل عنها الى غيرها اختيارا واذا جاز العدول اختيارا جاز
بطريق الاولى واما اذا جاز ان يقرا ولم يقل وجب التفاتا الى الاحتمال الثاني وهو جواز اعادتها من
اولها فان منعنا وجب ان يقرا من حيث قطع وان اخترنا تخيير فعلى القول بجواز اعادتها من اولها
يكون قراته من حيث قطع جايزا غير واجب قوله او غلب على ظنه احدطرفي ما يشك فيه قوله الظن
هو اعتقاد قوي يعارضه نقيض اضعف منه وقيل حده ترجيح احد المجوزين مع تجويز معارضه
نقيضه وعندي ان الظن هو ترجيح احد الشكين المتساويين في الذهن مع تجويز معارضه نقيضه
لهذا قال المص فيما بعد تعويل على الظن السليم عن معارض مسايله مسالة لو شك في جزء من اجزاء
الصلاة او في عدد الركعات وغلب على ظنه احد الطرفين ولم يحتمل انه هل يبطل صلاته ام لا المنقول البطلان
قوله الاولى بين الاثنين والثلاث فيتم حالسا بعد السجود فيبني على الاكثر قوله انما اوجب الشارع البنا يع
البنا على الاكثر في هذه الاربع الصور فرارا من بطلان الصلاة لو عكس لانه لو بنا على الاقل ما امن ان
يكون شكه على الطرف الاكثر فيزيد في صلاته خامسه من حيث لا يشعر اما اذا بني على الاكثر فان كان
بناه على الاكثر في نفس الامر صحيحا كان الاحتياط نافله وان كان بناه خطا وكان الطرف الاقل هو
الصواب استدرك فائت الصلاة بعض على الطرف المبني عليه وهو الطرف الاكثر وان تحلله على طرف
النقصان بالاحتياط قوله لان الاحتياط يقع عوض الفايت من الصلاة قوله لا يجوز في هذه الصورة
الرابعه ان ياتي بثلاث من قيام كل ركعه بتشهد وتسليم ولا بست من جلوس ولا بركعه من قيام وثلاث
واربعا من جلوس فانه خلاف للنص ولا بد في هذه الصور خاصه من ان يكون احد الاحتياطين
نافله بخلاف الثلاث الاول فان الاحتياط فيها اما ان يكون عوضا عن الفايت الجميع نافله قوله
ويجوز ثلاثا من قيام بتسليمتين او قوله لو حصل له هذا الشك وفرضه الجلوس كالعاجز عن القيام لم
يجب عليه الا ثلاث ركعات من جلوس وهي تساوي الركعه من قيام انا لم يجد ذ فدسه بعد الصلاة
قبل الاحتياط قوله بين الاربع والخمس قبل الركوع فيبني على الاقل ويهدم ويتم ويحتاط بركعه
او ركعتين قوله انما اوجب الشارع هدم تلك الركعه حذرا من كونها خامسه فان كانت في علم

الدونع انها الرابعة فقد اخل بركعتين وان كانت خامسة لم يات فيها بركن يبطلها فاوجب الشارع فيها جبرا من الزيادة المبطلة وعلى تقدير كونها اربعة اذا هدمها فان فيها ركنان لكن لها عوض اوجب الشارع عليه فعله ليتم بها الرابعة واحتياطا للبراءة ان منه مراعاة الشارع البنا على طرف الفضيلة لجبر الغايت للاحتياط قوله او ساجدا او بينهما لطلب المتردد بين محذورين اولها لان الصلاة انما تصح في موضع تكون البنا على احد طرفي الشك صحيحا في نفس الامر وهنا ليس صحيحا ويحتمل الصحة ويتشهد ويسلم لان تسميتها ركعة من حيث اسم الركوع عليها فان اتى به فقد اتى بمعظمها فتصح لا قامة الاكثر مقام الجميع قوله الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته الا اذا كان قائما فيحتاط بركعتين لان المتيقن بعد الهدم ركعتان فيكون كمن شك بين الاثنتين والاربع وذلك لانه لما هدم ذلك حذرا من كونها خامسة فاذا هدمها وهي اما ثالثة او خامسة نفي المتيقن ركعتين بخلاف الاربع والخمس لان المهدوم في هذه اما رابعة او خامسة فالمتيقن بعد الهدم ثلاث فوجب جبرها برابعة لا غير قوله فروع الاول الشاك بين الاثنين والثلاث جالسا لا يحرز منها التشهد قوله انما لم يحرز منه التشهد ولا القيام لانه متحير حالة شكه فان لم يحصل عليه غلبة الظن باحدهما بني على الاكثر وذلك لان التشهد يقتضي الجزم الثانية والقيام الى الرابعة من غير تشهد يقتضي الجزم بالثانية فاذا تشهد من غير غلبة ظن فقد خالف المشروع وهو مبطل واذا قام الى الرابعة والواجب البنا على الثالثة حالة الشك ثم القيام بعد البناء الى الرابعة فقد خالف المشروع لانه يكون قد فعل فعلا ليس من افعال الصلاة وهو القيام قبل البنا فيقع القيام منهيا عنه لما تقرر في الاصول ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده فبطل قوله والمفرق يشير بذلك الى ان الثالثة قد دخلت في شك بخلاف الاربع والخمس فافترقا قوله الثاني لو شك بين الاثنين والثلاث جالسا قوله فرع لو غلب على ظنه انها اثنين في الاول فتشهد ثم غلب على ظنه وهو جالس انها ثلاث وكان ارجح من الاول فانه يعمل على الثاني فيقوم الى الرابعة فياتي بها ويسجد للسهو عن ذلك التشهد الذي اوقعه بموجب الظن الاول لظهور زيادته بموجب الظن المعول عليه ويحتمل المنع لانه انما اوقعه بمقتضى غلبة الظن قبل طريان الثاني عليه فاوقعه بامر الشارع فلا يتعقبه نقض ولانا لو فرضنا انه لم يتشهد قبل الظن

الثاني

الثاني لو قام الى الرابعة لكان مخلا بالواجب وهو مبطل لان سجود السهو انما يجب مع السهو وهذا اعتبر ساهيا
بل عامد والحق حينئذ الاول وكذا البحث لو غلب عنده الاثنتين فتشهد ثم غلب عليه الثلاث وتساويا
من غير رجحان فانه يبني على الاكثر ويحتاط ويسجد للسهو عن ذلك التشهد فان فرضنا انه لما غلب عنده
الاثنتين وتشهد ثم قام الى الثالثة فظن وهو قايم ظنا راجحا انها ثالثة فانه يحصل قيامه ذلك للرابعة
ويتم وهذا حصلت لي في صلاة العصر وكتبتها حاشية قوله وتساوا ظناه فانه يبني على انه الثالثة
ثم الرابعة اقول الفرق بينهما انه في الاول غلب على ظنه وفي الثانية عدمه بل تساوى ظناه وحكمه
البناء على الثالثة ويتم الرابعة لانه عمل فيها بالظن الاول والفرق الثاني انه في الاولى لا احتياط لانه
مع الشك لا مع الاغلبية الا وجوب الاحتياط في الثاني لا غير وفرق ثالث لان الاول حصل عنده ظنان
احدهما ارجح عنده من الاخر وفي الثاني لما عاد شكه الاول عاد الظنان ايضا لكن لم يترجح عنده
احدهما بل تساويا من غير رجحان قوله الثالث لو شك بين الثلاث والاربع فغلب على ظنه الثلاث فرع
لو شك وهو قايم بين الثلاث والاربع وبقي مفكرا في طرفيه بقدر التشهد ثم غلب عليه انها ثالثة فاتمها
ثم قام الى الرابعة ثم ذكر لشكه على اربع وانه قام الى الرابعة وهي خامسة فانها تبطل لوجهين الاول ان التشهد
محله من جلوس فاعتبر الشارح قدره جالسا الثاني ان صحتها مع الجلوس على خلاف الاصل فيقتصر
بالنص على مورده ولا يصح مع القيام بقدره اي قدر التشهد وهو قايما قوله واتى بالرابعة فلما سلم انقلاد
غلب على ظنه قوله اذا اسقف لا بحث فيه اما مع ظن اخر فيشترط في الثاني كونه ناسخا للاول لقوة وضعف
الاول والا لو حصل ظن يساوي الاول لم تبطل لتساقطهما فيبنى على الاكثر ثم يستمر لاستواء اما مع النص
فان شكه الاول على اربع اعتبر الجلوس بقدر التشهد قوله فان كان جلس حالة شكه بقدر التشهد صحت والا
فلا اقول ويجب عليه قضاء التشهد لانه لم يتشهد عقيب الرابعة والتشهد الذي اوقعه عقيب الخامسة
حصل في ركعة باطلة ليس من الصلاة فرع لو شك بين الثلاث والاربع وهو قايم وهو مفكر في طرفيه
بقدر التشهد ثم غلب عنده انها ثالثة فاتمها ثم قام الى الرابعة ثم ذكر شكه على اربع وانه قام الى الرابعة
وهي خامسة فانها تبطل لوجهين الاول ان التشهد محله من جلوس فاعتبر الشارح قدره جالسا
الثاني ان صحتها من جلوس على خلاف فيقتصر على مورده فلا يصح مع القيام بقدره قوله ويحتمل

قوى باحتياطا واحدا **اقول** وجه قوته اما شك في كونها من احدى الركعات فيحتمل عدم التلافي لجواز ان يكون من الاولى او الثانيه فلا يجوز تلافيها لمكان الحيلوله بالثالثه وكونها من الرابعه قبل التشهد ومع ذلك ماقبلها ارجح من غير مرجح وهو قريب ولانه لا يجوز ان يسجد سجدة من الثالثه ويتشهد عقيبها للرابعه ويسلم لانه لم يسجد قبله بسجدتيها **قوله** ويحتمل قويا احتياطا واحدا **اقول** لا ينتهض هذا الوجه بين الاثنين والاربع او الاثنين والثلاث والاربع ويجوز بين الثلاث والاربع فانما شك بين التمام والزايد بعد جلوسه **اقول** وجه قوة هذا الاحتمال على انه تعين من الاثنين والتي قام اليها اما ثالثه واما رابعه فاذا شك بعد قيامه بين الثلاث والاربع لم يرده هذا الشك بين من الاول لانه بنا على الاربع ايضا فاذا اتى بهذه الرابعه احتمل كونها ثالثه او رابعه فيكون قد اتى بثلاث ركعات تعينا فلم يجز عليه الا ركعه واحده فياتي باحتياط عوضها وهو ركعه من قيام لا غيره هو الاصح عندي فرارا من زايد ركعه خامسه لو اتى بركعتين احتياطا فتبطل وهو المنقول **قوله** وفي بلوغه حد الكثره نظر منشاه انه ان قلنا بثلاث احتياطات بلغ الحد وباحتياطين فيه توقف المختار انه ياتي باحتياطين لا غير وتصح صلاته **فرع** لو كان في احد الاماكن ودخل بنيه التقصير وشك بين الاثنين والثلاث لم يجز له العدول الى الاتمام بل يتشهد ويسلم لا غير لان الشك حال نيته وبين ذلك اما قبل الشك له ذلك وكذا لو نوى الاتمام له ان يختار التقصير مادام العدول ممكنا قبل الشك **قوله** بعد الشك السابع من الركعه الواقعه قبل التشهد ومع وجب عليه تلافيها اجماعا **اقول** وجه جزمه بوجوب تلافيها مدعيا للاجماع ان التشهد ان كانت خامسه فالتي قبلها رابعه فتكون السجده المنسيه منها فيجب تلافيها لانه ذكرها واجبا قد اخل به من ركعه وهو فيها مالم يخرج منها بالتسليم ولم يركع فيما بعدها فيكون قد خرج عن محلها وان كانت التشهد ومع الرابعه فالتي قبلها هي الثالثه فتكون السجدة المنسيه منها فيكون قد ذكر واجبا في محله لانه لو ذكر سجده من الثالثه قبل ركوعه في الرابعه وجب تلافيها اجماعا فوجوب التلافي لو همهما بامر الشارع ثم ذكر سجده من ما قبل التشهد ومع بطريق الاولى وسبق الخلاف لو كان عوض السهو شك او شك بعد جلوسه هل هي مما قبل التشهد ومع تلافيها او من احدى الركعات معللا بعدم يركون عوض السهو شك فقد بعدم مثله وهو اذا اخل ساهيا بسجده له بعد جلوسه

الرك

من الركوع رفع هو راسه متابعاله وكذا الناسي والظان اذا اختار الاستمرار فرع لو تيقن الماموم انه في ركوع الاولي وصبر حتي لحق الامام فيه وانتصب مع الامام ثم هوي الي السجود دون الامام وبقي
م ساجدا حتي لحقه الامام فيه ثم رفع الامام ورفع معه ثم سبقه الي السجده الثانيه وصبر حتي لحقه الامام فيها ورفع منها مع الامام وفعل ذلك في الثلاث الركعات الاخر لسبقه في الاخذ في الشي وتابعه في الرفع منه احتمل البطلان لكثرة والنهي عنه والصحه لانه لم يتاخر عنه بفعلين ولم يسبقه بهما وهذا جايز والاقرب الاول قوله ولو استمر علي حاله هذا ان سبق بركوعه علي ركوع الامام مراده بقوله هذا اي هذا الحكم وهو التخيير بين العود والاستمرار ان كان ركع ظانا ان الامام قد ركع ثم تبين ان الامام لم يركع او سبق بالركوع ناسيا ثم ذكر الناسي انه قد سبق امامه بالركوع وان تعمد السبق كان فرضه الاستمرار فان عاد الي المتابعه بطلت لانه زيد ركن عامدا ويغتفر للناسي والظان لو اختار العود زياده الركن للنص عليه هنا قوله وفي الحاق الناسي والظا
قوله الناسي والظان اذا سبق احدهما الامام بالركوع وذكر للامام وهو قائم انه لم يسجد عدد سجدة واحده واختار الماموم الاستمرار وهو الصبر حتي يلحقه الامام في الركوع ثم انه ما صبر حتي يلحقه الامام بل رفع راسه من الركوع قبله والابلاغا السجود او قد سجد وقام قبل ان يركع الامام فهل يلحق هذا الظان بالعامد في الصلاة ام لا يحتمل الحاقه به لانه قد سبق الامام بفعلين ركوع بطلان ورفع منه فتبطل ومن حيث ان السبق الاول وقع منه علي سبيل النسيا فيصدق عليه انه ما سبقه عامدا الا بفعل واحد وهو الرفع من الركوع لا غير والفعل الواحد مغتفر له فلا تبطل
ع بخلاف العامد بفعلين سابقا بهما الامام ولعل الثاني اقوي اما لو صبر حتي لحقه الامام في الركوع ثم رفع منه قبل رفع الامام منه فهنا يقوي جانب الصحه لانه امتثل ما امره الشارع وهو الصبر راكعا حتي لحقه الامام ولم يسبقه الا بالرفع منه وقد بينا انه يغتفر له الفعل الواحد قوله والصلاه تبطل بتخلل الحدث بين اجزايها اقول لكن الحدث هنا لم يقع في اثنايها بل بعد كمالها بالتسليم ولكن يقال ان الحدث تخلل بين الصلوه وقضا ذلك الجز والقضا لا يكون جزا من العباده بل عوضا عنها فيصدق عليه انه احدث بين الصلاه وبين ما هو عوض عن جز منها فلا تبطل قبل

ذلك الفرض وهو القوي والبطلان اقوى منه والمنقول الوجهان وهما وهما البطلان فى الصحه
قد حكم المصنف بان جزئيات فروع الفقه لا تنحصر وهو حق خصوصا فى باب السهو والشك ولا كلام في ذلك
كذلك لم يكلف الجاهل بجزئياتها بعلمها لانها من باب الفروع الاجتهاديه التي تخفى على اكثر الناس علمها
لخطورها بالبال كالساهي فلو الزمنا المكلف بعلمها والبحث عنها لزم منه الحرج المنفي او تكليف ما لا
يطاق قوله حاشيه لو دخل في الصلوه بنيه القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام لانه غير فرضه
مالم ينوي المقام عشره فيتم لان نيه الاتمام بمجردها غير موثر مالم يسبق عليها نيه الاقامه لان نيه
الاتمام تابعه لنيه الاقامه تمت بحمد الله وحسن توفيقه ووقع الفراغ منه يوم تاسع عشر ربيع
الثاني لسنه احدى وعشرين وتسعمايه وكتب لنفسه العبد الفقير الحقير محمد ابن نعمه ابن تاج
الدين الكاظمي غفر الله له ولوالديه ولمن قراه وترحم عليه وللمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
مما مدح به الشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد رحمه الله مولانا ابا طالب قدس الله روحه

ولولا ابو طالب وابنه   لما مثل الدين شخصا فقاما
فذاك بمكه اوى وحامى   وهذا بيثرب جاس الحماما
تكفل عبد مناف بامر   واودى فكان علي تماما
فقل في ثبير مضى بعد ما   قضى ما قضاه وابقى شماما   بني
فلله ذا فاتحا للهدى   ولله ذا للمعالي ختاما
وما ضر مجد ابي طالب   جحود لغا او بصير تعامى
كما لا يضر اياة الصباح   من ظن ضوء النهار الظلاما

من شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد روى الواقدي قال قال معويه يوما بعد
استقرار الخلافه له لعمرو بن العاص يا ابا عبد الله لا اراك الا يغلبني الضحك قال بماذا قال
اذكر يوم حمل عليك ابو تراب في صفين فازريت نفسك من شبا سنانه وكشفت سوءتك له فقال
عمرو انا اشد منك ضحكا اني لاذكر يوم دعاك الى البراز فانتفخ سحرك وربا لسانك
في فمك وغصت بريقك وارتعدت فرايصك وبدا منك ما اكره ذكره لك فقال معويه لم يكن
هذا كله وكيف يكون ودوني عك والاشعريون قال انك لتعلم ان الذي وصفت دون ما
اصابك وقد نزل ذلك بك ودونك عك والاشعريون فكيف كانت حالك لو جمعكما
ماقط الحرب فقال يا ابا عبد الله خض بنا الهزل الى الجد ان الجبن والفرار من علي لا
عار على احد فيهما ٥